ما يوكد قلبه دفعه صالحه ولهذا لو اغلب على مال انسان فاتلفه كان ضامنا له ويلتزم مهر امراته لعقد الولي عليه
قوله قال واذا ضرب بطن امراه فالقت جنينا ميتا ففيه غرة نصف عشر الدية اي قال القدوري في
مختصره قال صاحب الهداية معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المراة وكل واحد منهما
خمسمائة درهم اي معنى قول القدوري بنصف عشر الدية هو نصف عشر دية الرجل اما في الانثى فعشر
دية المراه ولا تفاوت بينهما لان كل واحد من نصف عشر دية الرجل ومن عشر دية المراة هو خمسمائة
درهم والجنين هو الولد في بطن الام سمي به لاجتنانه اي لاستتاره في البطن قالوا والقياس ان لا
يجب في الجنين شيء لانه يحتمل انه مات بفعله ويحتمل انه كان ميتا قبل ذلك فلا يجب الضمان بالشك
ولهذا لا يجب شيء في اجنة البهايم الا ترى ان من ضرب شاة فالقت جنينا ميتا كان عليه نقصانها
ولا شيء عليه في الجنين ولان الجنين في حكم الاعضا بدلالة انه لا يكمل ارشه والاعضا لو انفصلت
بعد الموت لا تتقوم الا انا تركنا واوجبنا الغرة بالحديث وهو ما روى محمد بن الحسن في موطاه
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه
بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان وقال محمد ايضا اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل استبتا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او وليدة قال محمد وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المراة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة
عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه
خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية الى هنا لفظ محمد
في موطاه يقال طل دمه يطل طلا وطلولا اذا لم يثار به فالدم مطلول وطليل وقد قالوا اطل دمه
ايضا فهو مطل ولم يعرفها الاصمعي كذا في الجمهرة وحدث البخاري عن موسى بن اسمعيل عن
وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص المراة فقال
المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى
الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى
عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها
وان العقل على عصبتها وحدث صاحب السنن باسناده الى ابن عباس عن عمر انه سال عن قضية

(في الهامش: به وحدث البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)

النبي في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح
فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل وحدث صاحب
السنن ايضا باسناده الى سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها
ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا
شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع والاحاديث في هذا الباب كثيرة في كتب الحديث قال ابو عبيد
المسطح عود من عيدان الخبا او الفسطاط او نحوه واما الغرة فهو عبد او امة وقال مهلهل في
ذكر كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة يقول كلهم ليس بكفو لكليب انما هم بمنزلة
العبيد والاما ان قتلتهم حتى اقتل آل مرة وقوله ان عمر استشارهم في املاص المراة قال ابو عبيد
وانما سماه املاصا لان المراة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد
ملص يملص ملصا وقال في شرح الكافي وانما سمي الجزء غرة لانه اقل المقادير في الديات
واقل الشيء اوله في الوجود وسمي غرة لمعنى الاولية ولهذا سمي اول الشهر غرة والوجه غرة لانه
اول ما يبدو عند النظر وحمل بن مالك بن النابغة الهذلي بالحاء المهملة المفتوحة وبعدها الميم
المفتوحة كذا صححوا في نسخ اسامي الرجال وقال في السنن قال ابن عباس كان اسم احدى
المراتين مليكة والاخرى ام عطيف وقال ابو موسى الحافظ المديني في كتاب الامالي في باب
الجنين المجرم ام عطيف الهذلية هي التي ضربتها مليكة فاسقطت في حديث حمل بن مالك قوله
والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق اي للالزام على الغير وانما قيد به لان الظاهر يعتبر اذا لم يكن
فيه الزام الغير كما في رضيع احد ابويه مسلم اعتبر مسلما بالظاهر لان الظاهر منه سلامة الاعضا
مر ذكره في اول كتاب الديات قوله وجه الاستحسان ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة ويروى او خمسمائة وهذا الحديث بهذا البيان لم يصح
نقله في كتب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصحيح والسنن وغيرهما اعني قوله
قيمته خمسمائة ويروى او خمسمائة وبهذا الحديث بهذا البيان لم يصح نقله في كتب الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ويروى او خمسمائة وقال صاحب السنن حدثنا محمد بن بشار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)